محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٦/٢١٨

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـــادر مـــن محكمـــة التمييـــز المأذونـــة بإجـــراء المحاكمـــة وإصـــدار الحكـــم باســـم حضـــرة صاحـــب الجلالـــة ملـــك المملكة الأردنية الهاشمية

عبـــد الله الثانـــي ابـــن الحسيـــن المعظـــم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد فايـــز حمارنـــة

وعضويـــــــــــة القضـــــاة الســـــادة

محمـــد المحاديـــن، هاني قاقيش، د. فؤاد الدرادكة، د. عيسى المومني

المميـــــــــــــــــــز :-

فارس عبد الحميد مجيد الدرزي .

وكلاؤه المحامون د. عمر الجازي ود. إبراهيم الجازي وأريـــج غوشـــة وشـــادي الحياري وموسى شعبان وإبراهيم الجغبير ولين الجيوسي وهبة عوض وحسام مرشود.

المميـــــــز ضـــــــده :-

سعد عبد الرزاق شاهين الصفار .

وكيله المحامي أيمـــن العلـــي .

lawpedia.jo

بتاريـــخ ٢٠١٥/١١/١٨ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمـــة استئناف عمان في القـــضية الحقوقيـــة رقـــم (٢٠١٥/١٠٥٣٧) فـــصل ٢٠١٥/٦/٣٠ المتضمن رد الاستئناف موضوعاً وتصديق القرار المستأنف الصادر عن محكمة بدايـــة عمان في الطلب رقم (٢٠١٣/ط/٧٦١) فصل ٢٠١٥/١/٢١ موضـــوعه (رد الـــدعوى الحقوقية رقم (٢٠١٣/١٠٧٩) قبل الدخول بالأساس لعلة مـــرور الـــزمن المـــانع مـــن سماعها) . القاضي (برد الطلب رقم (٢٠١٣/٧٦١) والعودة لرؤية الدعوى الأصلية من النقطة التي توصلت إليها على أن يتم البت بالرسوم والمصاريف والأتعاب بنتيجة الحكم الفاصل بالدعوى) وإعادة الأوراق إلى مصدرها للسير بالدعوى من النقطة التي وصـــلت

إليها وتضمين المستأنف (المستدعي / المدعى عليه) رسوم ومصاريف الطلب عن هـذه المرحلة ومبلغ مئتين وخمسين ديناراً (٢٥٠) ديناراً أتعاب محاماة فـي الطلـب وعـن المرحلة ذاتها من مرحلتي التقاضي في هذا الطلب .

وتتلخـص أسـبـاب التمييـــــــز بما يلي :-

١. أخطأت المحكمة برد الاستئناف استناداً لتكييف المطالبة بأنهـا إجـراء محاسـبة بصورة مغايرة للواقع ودون الالتفات للإقرارات القانونية المتعددة التي جاءت فـي لائحة دعوى المدعي .

٢. أخطأت المحكمة بعدم تطبيقهـا لنـصي المـادتين (٨ و ٩) مـن قـانون التجارة .

٣. أخطأت المحكمة باستبعادها تطبيق نصوص المـواد (٨ و ٩ و ١٩ و ٥٨) من قانون التجارة والمادة (٢٧٢) من القانون المدني .

٤. أخطأت المحكمة عندما أسندت حكمها بالنتيجة بناءً على ما توصـلت إليـه محكمة الدرجة الأولى وأن قرارها جاء مشوباً بعلة القصور والفساد فـي التعليل والاستدلال والتسبيب .

lawpedia.jo

لهذه الأسباب طلب وكلاء المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميـز موضوعاً .

وبتاريخ ٢٠١٥/١٢/٢ قدم وكيل المميز ضده لائحة جوابيـة طلـب فـي نهايتها قبولها شكلاً ورد التمييز موضوعاً .

القـــــــــــرار

بعــــد التدقيـــــق والمداولـــــة وفي الموضوع : نجد إن وقائع الدعوى موضوع الطلب تشير إلى أن المدعي (المستدعى ضده /المستأنف ضده) سعد عبد الرزاق شـــاهين الصفار أقام بمواجهة المدعى عليه (المستدعي/المستأنف) فارس عبد الحميد مجيد الدرزي الدعوى الابتدائية الحقوقية رقم (٢٠١٣/١٠٧٩) لدى محكمة بداية حقوق عمـــان بتـــاريخ ٢٠١٣/٤/٢م .

موضوعها : مطالبة مالية ناشئة عن الإخلال بموجبات الشراكة الفعلية وعدم وفـــاء الوكيل بالالتزامات المفروضة عليه قانوناً وعدم الوفاء للمدعي بمستحقاته الناتجـــة عـــن أعمال المؤسسة وإخفاء معلومات وبيانات ذات أهمية واعتبار عـــن صـــاحب المؤســـسة ومطالبة بالعطل والضررين المادي والمعنوي وبدل فوات الكسب ومقدراً دعـــواه بمبلـــغ عشرة آلاف ومئة دينار لغايات الرسوم وبالاستناد للوقائع والأسباب التي أوردها وأشـــار إليها بلائحة دعواه.

باشرت محكمة بداية حقوق عمان نظر الدعوى ، فتقدم وكيل المدعى عليه بتـــاريخ ٢٠١٣/٥/٢١ بالطلب رقم (٢٠١٣/ط/٧٦١) لرد الدعوى قبل الدخول بالأساس لمـــرور الزمن المانع من سماعها سنداً لأحكام المادة (١٠٩) من قانون أصول المحاكمات المدنية حيث قررت محكمة بداية حقوق عمـــان بقرارهـــا الـــصادر فـــي جلـــسة ٢٠١٤/١٢/٨ وقف السير بالدعوى والانتقال إلى الطلب للنظر والفصل فيه .

وخلاصة ما جاء بلائحة الطلب : أن المستدعى ضده (المدعي) أقام الدعوى موضوع الطلب بمواجهة المستدعي (المدعى عليه) ، بموضوع : الـــشراكة الفعليـــة والمطالبـــة بالعطل والضرر المادي والمعنوي وبدل فوات الكسب ، وأن المستدعى ضده اســـتند فـــي مطالباته موضوع الدعوى إلى الشركة الفعلية التي تقوم بأعمال تجارية وإلى الفعل الضار وإلى أحكام الوكالة ، وأن المستدعى ضده يطالب بحقوق تجارية منذ عـــام /١٩٩٢ ، وأن

lawpedia.jo

دعواه مستوجبة الرد لعلة مرور الزمن المانع من سماعها سنداً لأحكام المادة (٥٨) مـــن قانون التجارة والمادة (٢٧٢) من القانون المدني .

وإذ استكملت إجراءات التقاضي في الطلب على النحو الوارد بمحاضره ، أصـــدرت بتاريخ ٢٠١٥/١/٢١ قرارها رقم (٢٠١٣/ط/٧٦١) المتضمن: رد الطلب والعـــودة إلـــى الدعوى موضوع الطلب لرؤيتها والسير بها من النقطة التي وصلت إليها وعلى أن يبـــت بالرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة بنتيجة الحكم الصادر في الدعوى .

لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المستدعي (المدعى عليه) فطعن فيه استئنافاً .

وأصدرت محكمـــة اســـتئناف عمـــان قرارهـــا رقـــم (٢٠١٥/١٠٥٣٧) تـــاريخ ٢٠١٥/٦/٣٠ (تدقيقاً) والمتضمن رد الاستئناف وتأييـــد القـــرار المـــستأنف وتـــضمين المستأنف الرسوم والمصاريف ومبلغ مئتين وخمسين ديناراً أتعاب محاماة .

لم يرضَ المستأنف (المستدعي في الطلب) بالقرار الاستئنافي حيث استدعى تمييـــزه وللأسباب الواردة في لائحة التمييز .

lawpedia.jo

وتقدم وكيل المميز ضده بلائحة جوابية طلب فيها رد التمييز شكلاً وبالتـــاوب رده موضوعاً .

وللرد على أسباب التمييز جميعها :-

ومفادها النعي على القرار المطعون فيه الخطأ من حيث النتيجة التي توصل إليهـــا القرار ومن حيث التكييف القانوني للدعوى ومن حيث تطبيق القانون وتأويله ومن حيـــث الخطأ بتطبيق قانون التجارة .

فإنه وبالرجوع إلى لائحة الدعوى نجد إن موضوعها مطالبة بإجراء محاسبة عـــن أعمال المؤسسة موضوع الدعوى وبحدود حصة المدعي فيها وأنه من المستقر أن تكييف الدعوى الصحيح هو من صلاحيات المحكمة وليس من صـــلاحيات الخـــصوم حيـــث إن

دورهم هو سرد الوقائع وتقديم البينة وأن المحكمة هي صاحبة الصلاحية بتكييف الدعوى واستخلاص الوقائع وتطبيق القانون عليها .

وحيث لم تجرِ أي محاسبة بين الطرفين ولم يتم تصفية الحساب بينهما وتحديد ما نصيب كل طرف من أرباح والتزامات فإن التقادم الذي يسري على موضوع هذه الدعوى هو التقادم الطويل وحيث توصلت محكمة الاستئناف إلى هذه النتيجة **فإن أسباب الطعن مستوجبة الرد .**

لهذا نقرر رد الطعن وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قـراراً صدر بتاريخ ١٦ شعبان سنة ١٤٣٧ هـ الموافق ٢٠١٦/٥/٢٣ م

عضـــــــو نائـــب الرئيس	عضـــــــو نائـــب الرئيس	برئاسة القاضي نائـــب الرئيس
عضـــــــو نائـــب الرئيس	عضـــــــو نائـــب الرئيس	

رئيس الديـــــوان

دقـــق / غ . ع

lawpedia.jo